



جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم

دولة الرئيس نبيه بري المحترم

المستدعي: النائب الدكتور حيدر آصف ناصر.

الموضوع: مشروع قانون لتعديل المادة 30 من القانون 95/449.

الأسباب الموجبة.

1. لما كان القانون 95/449، يشتمل في أحکامه على العديد من النواقص التشريعية التي تم استطلاعها في أول عملية انتخابية جدية وحقيقة في المجلس الإسلامي العلوي في العام 2023، والتي يتم العمل في ضوئها على مراجعة القانون 95/449 ونظام المجلس الإسلامي

العلوي الداخلي.

2. ولما كانت من ضمن النواقص عدم انتخاب مفتين حتى تاريخه لأسباب بعضها تشريعي والبعض الآخر سيامي.

3. لما كان مشروع القانون المحال من الحكومة بالمرسوم رقم 13123 تاريخ 20/03/2024. يستهدف تعديل المادة 30 من القانون 95/449 عبر إلغاء مركز المفتى في بيروت وتحويله إلى متولي أوقاف شؤون الطائفة.

4. وحيث أن في هذا التعديل إجحاف بحق الطائفة الإسلامية العلوية، وأبنائها في باقي المحافظات اللبنانية وفي الاغتراب، ولا يلبي حاجات الطائفة الإسلامية العلوية في المجتمع اللبناني.

5. وحيث أنه لا مندوحة من المحافظة على مركز الإفتاء الثالث، ليشمل في اختصاصه كافة المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة خارج نطاق محافظتي لبنان الشمالي وعكار، كما يجب أن يمتد اختصاصه ليشمل المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية في الاغتراب.

6. بناء عليه جئنا باقتراحنا الماثل، ملتزمين من دولتكم تحويله على لجنة الإدارة والعدل لقراءته مع المرسوم 13123، ومن ثم عرضه على الهيئة العامة لإقراره.

مشروع قانون

المادة الأولى: تعديل الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون قمر 449 تاريخ 17/08/1995، والمادة الأولى من القانون رقم 30 من المرسوم 13123، ومن ثم عرضه على الهيئة العامة لإقراره.

ال التالي:

يكون للطائفة الإسلامية العلوية ثلاثة مفتين موزعين على الشكل التالي:

1- المفتى الأول: يرأس الهيئة الشرعية، يكون مقره في محافظة جبل لبنان، وينوب عن رئيس المجلس الإسلامي العلوى في حال غيابه في الشؤون الدينية، ويشمل اختصاصه المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية حيثما وجدوا خارج محافظتي لبنان الشمالي وعكار. ينتخب من مجموع علماء الدين العلوين المسجلين في قيود المجلس الإسلامي العلوى، تكون ولاية المفتى الأول أربعة سنوات، ويكون له نفس الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها المفتى الجعفري الممتاز بلا تخصيص ولا استثناء بما فيها التعويضات.

2- مفتى طرابلس: مقره في محافظة لبنان الشمالي، يشمل اختصاصه المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية المقيمين في محافظة لبنان الشمالي. ينتخبه علماء الدين العلوين المقيمين في محافظة لبنان الشمالي وفق قيود أمانة سر المجلس الإسلامي العلوى.


3- مفتى عكار: مقره في محافظة عكار، يشمل اختصاصه المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية المقيمين في محافظة عكار. ينتخبه علماء الدين العلوين المقيمين في محافظة عكار وفق قيود أمانة سر المجلس الإسلامي العلوى.

تكون مدة ولاية مفتى طرابلس وعكار أربعة سنوات ولهم ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مفتوا المناطق لدى الطوائف الإسلامية الأخرى، ويتبعان إدارياً للهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوى.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الدكتور

حيدر آصف ناصر.

A handwritten signature in black ink, appearing to read "حيدر آصف ناصر". The signature is fluid and cursive, with a stylized "H" at the beginning.